

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع وهذا في الخلوة غريب .

وفي آداب صاحب النظم تكره الخلوة بالعجوز .

قال في الفروع كذا قال وهو غريب ولم يعزه .

قال وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة والمراد به من لعورته حكم .

فأما من لا عورة له كدون سبع فلا تحريم .

وسبق ذلك في الجنائز في تغسيل الأجنبي لأجنبية وعكسه .

وتقدم في كتاب النكاح هل يجوز النظر إلى هؤلاء أو إلى الأجنبية أم لا .

السادسة يجوز إرداف محرم .

قال في الفروع ويتوجه في غيرها مع الأمن وعدم سوء الظن خلاف بناء على أن إرادته عليه

الصلاة والسلام إرداف أسماء رضي الله عنها مختص به والله أعلم